

مبدأ القوامة وأثر غيابها على التوافق الأسري واستقراره

«دراسة تأسيسية وتطبيقية للمسائل القانونية المتعلقة به»

The principle of guardianship and the effect of its absence on family harmony and its stability

«a fundamental and applied study of the legal issues related to it»

الدكتورة لبنى لمين¹

¹ جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر

barkat20101@hotmail.com

الاستلام: 23 / 09 / 2021 . المراجعة: 30 / 09 / 2021 . القبول: 01 / 10 / 2021 .

Abstract:

Islamic Sharia is the main reference for family legislation. It came with principles and provisions that guarantee the rights of both men and women. There is no harm or harm. The most important of which is the principle of guardianship, and in the context of correcting those misconceptions that were generated by many with a superficial concept that guardianship is a type of tyranny and domination by the man over the woman and his family and called for a revolution against him by making Did the Algerian legislator include it in the family law its texts ?

Keywords:

principles of Islamic Sharia; stewardship; the principle of equality.

ملخص:

تعد الشريعة الإسلامية المرجع الأساسي لتشريع الأسرة فقد جاءت بمبادئ وأحكام كفلت حقوق كل من المرأة والرجل فلا ضرر ولا ضرار من أهمها مبدأ القوامة حيث أقر به القرآن الكريم وخصه للرجل دون المرأة بتولي شؤون الأسرة من نفقة وغيرها كأصل لا رجوع فيه وفي إطار تصحيح تلك المفاهيم الخاطئة التي تولدت عند الكثيرين بمفهوم سطحي بأن القوامة نوع من الاستبداد والتسلط من الرجل على المرأة وأهل بيته ودعت إلى المساواة بينهما دون مراعاة لمصلحة الأسرة وقيمها الأخلاقية وأهمية هذه المبدأ في ثباتها واستقامتها مما يستدعي البحث في مدى صلاحية مبدأ قوامة الرجل في استقرار الأسرة وتوازنها الطبيعي وهل ضمنه المشرع الجزائري في قانون الأسرة من خلال استقراء نصوصه؟

الكلمات المفتاح:

مبادئ الشريعة الإسلامية-القوامة- مبدأ المساواة.

مقدمة المقال:

إن نظام الأسرة اليوم وفي ظل التغيرات الراهنة التي طالت المجتمعات بمفهوم عصرنة الثقافة الغربية وموجة وسائل الاتصال الحديثة، أصبح يواجه نوعاً من بوادر التغير والانفتاح على مكانة الأسرة في المجتمعات المسلمة ومنها المجتمع الجزائري، الذي طالما تحدى الصعوبات للحفاظ على كيانه الإسلامي الذي يقوم على مبادئ ومقومات تشكل دعائم للأسرة، حماية لها من كل تصدع وانهيار، فقد كان قانون الأسرة ولا يزال يواجه الكثير من الضغوطات من خلال بعض الممارسات التي تشكل نوعاً من التنديدات والمطالبات الانسانية تحت صيحات ترسيخ مبدأ الحرية والمساواة أمام أفراد الأسرة؛ من رجل وامرأة وبصفة خاصة الزوجين، كل ذلك إثارة للشبهات حول مبادئ وأحكام الأسرة المسلمة في أنها تقوم على الرجعية و اللامساواة.

وبما أن الشريعة الإسلامية تعد مرجعاً أساسياً لتشريع الأسرة، فقد جاءت بمبادئ تكفل استقرارها، من أهمها « مبدأ القوامة » حيث أقر به القرآن الكريم وأكد عليه في قوله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: 34]، وعلى اعتبار دلالة النص القرآني في أن القوامة مبدأ خصه الشارع الحكيم للرجل دون المرأة، خاصة في جانب الإنفاق عليها وتولي شؤون الأسرة والالتزاماتها، فهو ثابت الحال لا يتغير بتغير أحوال الناس وتطور ظروفهم - كحال خروج المرأة للعمل والاكْتِسَاب الخاص - فجعل الله ﷻ الرجل قَوَّاماً على المرأة أصل لا رجوع فيه ولا خروج عليه، على أساس أنه هو الجدير بها، نظراً لما يتغير من حال المرأة ما يحول دون تسلمها هذه الوظيفة.

والمتمتع يجد أن الشريعة الإسلامية تقوم أساساً على مبادئ لها من الصلاح والإصلاح لحال العبد ذكراً وأنثى في كل زمان ومكان، ما يجعل لهم من التكامل والتوافق البتاء في قيام أسرة ناجحة بعيدة عن كل الانحرافات التي طالت مجتمعات هذا الزمن، في ظل غياب الرعاية والمراقبة وضعف الوازع الديني، وتغير الفكر والقيم الأخلاقية والإنسانية والمدنية، ما يتوخى الحذر منه أن تطال هذه الحال الأسرة وقانونها، بإدخال تعديلات تسعى لإسقاط هذا المبدأ، وإقامة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كافة مناحي الحياة، عند من يرى في مبدأ القوامة أنه نوع من الاستبداد والتسلط من الرجل على المرأة وأهل بيته، ويثير الشبهات

حواله، ويدعو إلى الثورة ضده، بجعل علاقة الرجل بالمرأة داخل الأسرة تقوم على المساواة، ومنه ستصبح التعاملات تقوم على فكرة الند بالند والنظير بنظيره، أين ستغدو حياة الأسرة جحيما لا يطاق.

وفي إطار تصحيح تلك المفاهيم الخاطئة التي تولدت عند الكثيرين بمفهوم سطحي دون علم وإدراك بأبسط المعاني الحقيقية لمفهوم المساواة والقوامة، ودون مراعاة لمصلحة الأسرة وقيمها الأخلاقية، بما يفتح البساط للمفاسد والأمراض الاجتماعية التي تسقط قوة المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال المساس بأهم ثوابته ومقوماته، التي لا طالما كانت مركز الأسرة المسلمة في السير بها إلى بر الأمان بعيداً عن تلك الانحرافات التي طالت هذا العصر خاصة الجانب الأخلاقي.

وبناءً على أهمية هذا المبدأ في قيام الأسرة واستقامتها، وصعوبة الوظيفة التي يقوم على تحقيقها، وأمام الواقع الذي نراه، والعقل التي فطرنا عليه، فالحال يقر ببعض التحفظات التي تبقى خاصة بالرجل دون المرأة، إقامة لحقوقها وكرامتها لها، ثبتت بالشرعية الربانية حفاظاً على التوازن الأسري، جاءت إشكالية هذه الدراسة قائمة على: مدى صلاحية مبدأ قوامة الرجل في استقرار الأسرة؟ وهل ضمنه المشرع الجزائري في قانون الأسرة مؤكداً من خلال نصوصه أنه مبدأ ونظام يتأقلم ومتطلبات العصرنة ويؤول بالأسرة للنجاح، ويحقق المساواة والتوازن الطبيعي بخصوص واجبات المرأة والرجل داخل مؤسسة الأسرة؟

كل ذلك يأتي في خطة ثنائية تقوم على مبحثين؛ الأول: يتناول ماهية مبدأ القوامة وحقيقتها الشرعية، اعتبارات ومقتضيات قيامها ومسقطاتها، والثاني: يوضح فعاليته في تحقيق التوافق الزوجي والاستقرار الأسري وتربية الأولاد، ونجاعة اعتباره ضمن تشريعات الأسرة.

مبحث أول: الإطار الشرعي لقيام مبدأ القوامة داخل الأسرة

إن قيام الأسرة في الإسلام مبني على مبدأ التكاملية لترابط أفرادها، وليس التنافس والتزاحم في الوظائف والعيش المنفرد لهم وهضم حقوق بعضهم البعض، فقد اعتبر الشرع الأسرة مؤسسة الأصل فيها التلاحم لديمومة العيش فيها، حيث تنظم العلاقات بين أفرادها على أساس حقوق وواجبات ويرأسها رب أسرة وهو من تؤول له مهمة قوامتها حسب ما نظمته الشريعة الإسلامية، فتساءل حول المقصود من هذا المبدأ بالنسبة للأسرة

وحقيقته الشرعية (مطلب أول)، ثم نتقصى أساس اعتباره ومسقطاته (مطلب ثان).

مطلب أول: ماهية مبدأ القوامة في الشريعة الإسلامية

فرع أول: تعريف القوامة

أولاً: التعريف الغوي

القوامة في اللغة؛ من الفعل «قام»، قام بالأمر يقوم به قياماً، فهو قوام وقائم، واستقام الأمر، وهذا قوامة (بالفح والكسر وتقلب الواو ياءً جوازاً مع كسرة) أي: عماده الذي يقوم به وينتظم، والقوامة؛ من قام على الشي يقوم قياماً، أي: يحافظ عليه ويراعي مصالحه، ومن القيام على الأمر والمال أو ولاية الأمر⁽¹⁾، يقول الصابوني: «إن عبارة القَوَام صيغة مبالغة في القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته»⁽²⁾، وقال البغوي: «القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب»⁽³⁾، ومنه قيام الرجل بمصالح النساء ورعاية شؤونهم، كما جاء في قوله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: 34]، فقيم المرأة زوجها، فيقوم بأمورها وما تحتاج إليه، وإنه لقوام عليها صائن لها⁽⁴⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

إن التعريف الاصطلاحي لفكرة القوامة عند الفقهاء تأتي من منطق النص القرآني وتفسير معناه، عند قول المولى ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، يقول القرطبي: «قيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساکها في بيتها ومنعها من البروز»⁽⁵⁾، وقال الجصاص: «فتضمن قوله ﴿قَوَّامُونَ﴾ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة»⁽⁶⁾، ويقول الإمام أبو بكر العربي المالكي: المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة»⁽⁷⁾.

وعليه؛ يمكن أن نستنتج مما سبق طرحه لغوياً، وما قيل في اصطلاح القوامة عند الفقهاء، أن معنى القوامة ينصب في كل المسائل التي تُجمع في مفهوم الكفالة والرعاية والإنفاق التي يقوم بها الرجل في سبيل

تدبر شؤون زوجته والقيام على مصالحها، في مقابل الطاعة له.

فنعرّفها بأنها: «تولي الرجل الزوج القيام عن المرأة ببعض الشؤون المادية والمعنوية، التي فضله الله عليها، لما لديه من قدرة منحه إياها في سبيل توفير الحماية والرعاية لها، فهي تكليف لطبيعة الرجل وتكريم وتشريف لطبيعة الأنثى».

فمن باب القوامة يسهر الرجل على تحمل هذه المسؤولية الخطيرة والحساسة، ويبذل الأسباب في سبيل تحقيق سعادة الزوجة وطمأنينة الأسرة للسير بها في بر الأمان، وهو المغزى الصحيح الذي يصح المفاهيم الخاطئة التي تولدت عند الكثيرين، وبالأخص النساء، في أنها نوع من القهر والتسلط من الرجل عليهن وإلغاء لشخصيتهن وقدراتهن، كل ذلك جهلاً بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تقصي سبب نزول النص القرآني⁽⁸⁾ ومعانيه من أصوله.

وهو الأمر الذي يدعو للحذر لاتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات كي لا تدنس وتفسخ الألفاظ والمصطلحات الشرعية بأخرى دخيلة تناقض وتخرج عن مقصودها الحقيقي، كل ذلك من أجل إظهارها على صورة تنفر من التمسك بها، وهو الحال الذي يبتغيه أعداء شريعتنا الإسلامية الفاضلة لطمس معالمها الربانية ومقاصدها الجليلة.

ومن الألفاظ الشرعية التي أطلقت بغرض التنفير من: «القوامة»، «السلطة الذكورية - الوصاية الذكورية»، من أجل تنفير المرأة منها على أنها تسلط من الذكر عليها والانصياع له مهما كان، وأنها مقهورة أمام هذا التسلط المخول لأي رجل عليها⁽⁹⁾.

فرع ثان: الحقيقة الشرعية لمبدأ القوامة

إن الباحث في النص القرآني الكامل للآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، يجد أنه يقر بالقوامة من منطوق ألفاظه قبل تقصي معانيه، فلا اختلاف في مشروعيتها عند الفقهاء بدليل تلك الأحكام التي أقرها بها النص الكريم، في أن مبدأ القوامة رخص للرجل دون المرأة، لعدة اعتبارات أوضحها جل الفقهاء

القديم، وهي الحقيقة الشرعية التي يقوم عليها هذا المبدأ، حيث جاء في اعتبار الفقهاء لأصل القوامة وحقيقتها ما يلي:

قال الإمام ابن كثير عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ «أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت»⁽¹⁰⁾، وأكد على ذلك قول ابن جرير الطبري: «الرجال أهل قياماً على نسائهم في تأديبهم والأخذ على أيديهم فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم» ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهم أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله ﷻ إياهم عليهن ولذلك صاروا قواماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله عليهم من أمورهن»⁽¹¹⁾.

فحقيقة القوامة أساسها الرعاية المعنوية والمادية من الزوج للزوجة، في مقابلها أمر الإسلام المرأة باحترام الزوج وتقديره وطاعته، كما ورد في الحديث الشريف⁽¹²⁾: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: أُدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

فمن القوامة تأتي الطاعة، وفي مقابلها جُبل على القيام بشؤون المرأة، كل ذلك في حدود ما أمر به الشارع الحكيم، وفي حدود قدرتها واستطاعتها لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، بفضل القوامة، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفاظ لماله والإحسان لأهله، والالتزام لأمره في الحجة، وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات»⁽¹³⁾.

مع الإشارة في كل هذا، أن حقيقة القوامة المرخصة للرجال بأن جعل لهم درجة على النساء، هو من حيث القدرة سواء المادية أو المعنوية، فوجب عليهم تحقيق مغزى هذه الدرجة، وهو أن تتصف بكل ما حُمل من معاني الود والتقدير والخير والاحترام للمرأة في القيام بتلك الواجبات الناجمة عن القوامة، لا أن يقوم بها على نوع من الإضرار لما تقدمه له احتراماً منها لقوامته عليها فيستغلها، ولا أن يستحقرها فيما يعطيه لها من

نفقة مثلا على أساس أنها ثقل يهدد كاهله.

فإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل⁽¹⁴⁾، ولهذا قال النبي ﷺ: « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَائِدٌ »⁽¹⁵⁾؛ وقوله أيضاً: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »⁽¹⁶⁾، ودلالة الحديثين الشريفين في أن القوامة على المرأة فيها خير، وهما يقرآن بتهديد للرجال في حال الإضرار بهن بأن العقاب فيه عسير، فقيام الرجل على أمور النساء على الحد الذي تناولناه بالشرح كان حقيقة القوامة الواجب اتباعها بالشرع، كأصل لا رجوع فيه مهما كان من حال المرأة من استطاعة لنفسها فحكمته ربانية ومقاصدها جلية، وفيها مخافة لله ﷻ فيما ولّاه من أمور وتقوى يتقرب بها له جل في علاه.

مطلب ثان: مقتضيات قيام مبدأ القوامة ومسقطاته

فرع أول: اعتبارات قوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة

بما أن حقيقة القوامة تجلت في النص القرآني الكريم ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾، وجعلت للرجل خاصة دون المرأة، كان ذلك لاعتبارين لا ثالث لهما، وهو ظاهر الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وعليه كان سبب ثبوت القوامة للرجل وهبي كسبي⁽¹⁷⁾، كما يلي:

أولاً: تفضيل الرجل على المرأة

وهذا السبب يعد موهوباً من الله ﷻ، حيث أن هذه الأفضلية جعلت بأصل خلقة الرجل، فالرجل بطبيعته التي خلق عليها يتمتع بمميزات وقدرات جسمية وعقلية أكبر وأكثر من المرأة، والمرأة بطبيعتها ضعيفة، بدنياً أو عاطفياً، فهي أقل قوة وحكمة.

ثانياً: إيفاق الرجل على المرأة

و هو سبب كسبي، يعود على النساء بالكسب المفيد من مهر ونفقة تجب على الرجل أن يقوم بها، فقد فرض الإسلام على الزوج واجب الإيفاق على أهل بيته وأسرته بالمعروف، وليس من العدالة والإنصاف

أن يكلف الإنسان بالإئناق على أسرته دون أن يكون له الحق في القوامة و الإشراف و التربية.

حيث فسر الإمام الطبري قوله تعالى بأمر النفقة، فقال: «يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من إئناقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهن عليهن، ولذلك صاروا قوامين عليهن نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن»⁽¹⁸⁾.

كما أن شأن الرجال قيامهم بالحماية والرعاية، وبهذا جعل حظهم في الميراث أكبر من حظ المرأة، اعتبار لما عليهم من نفقة ليست عليهن⁽¹⁹⁾، فكانت بذلك النفقة سبب رئيسي في جعل الرجل هو القيم على المرأة.

وحقيقة التفاضل بين الرجل والمرأة، أمر حاصل من وجوه عديدة، بعضها صفات حقيقة وبعضها أحكام شرعية⁽²⁰⁾، فأما الصفات الحقيقية، يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى الإرادة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل؛ فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، وأما السبب الثاني لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، يعني الرجل أفضل من المرأة، لأنه يعطيها المهر وينفق عليها، وهو في ذات الوقت تطبيقاً لحكم شرعي في مسألة إعطاء الصداق والإئناق عليها بعد الدخول.

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أسباب القوامة وتوسع في شرحها، حيث قال: «والسبب في ذلك هي أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطيهن من حلول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، ومن ثم سبب آخر كسبي، يدعم السبب الفطري، وهو ما أثق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضا للنساء ومكافأة على أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن زوجها قيم عليها، فجعل هذا من قبيل الأمور العرفية، التي يتواضع الناس عليها بالعقود، ولأجل المصحة»⁽²¹⁾.

هذا وإذا حاولنا معرفة وتقصي السبب في إعطاء القوامة للرجل برجاحة عقل الرجل العادي السليم، نجد أن التكوين الطبيعي لكل منهما يقتضي توليته هذه المهمة الصعبة، وهذا راجع لعدة مسائل منها:

1 - الاختلاف البيولوجي لجسم كل من المرأة والرجل⁽²²⁾، حيث أن طبيعة تكوين الرجل تمتاز بالقوة والخشونة وحتى القسوة، وهذا ليكون في استطاعته القيام بالأعمال الشاقة في كافة الأحوال، وأيضاً تعطيه قوة لكلي يواجه المواقف الصعبة والمصيرية التي تحتاج رأي سديد في الوقت الحساس، كل ذلك لا تستطيع أن تمارسه المرأة على الوجه الدائم، فطبيعة تكوينها، تُرى بالعين ويحسها القلب، حيث أنها في الغالب الأعم ضعيفة بدن لا تقوى على الأعمال التي تثقل الكاهل خارج البيت، فأغلب أعمالها أن تهتم بشؤون البيت ورعاية الأولاد، أضف إلى أن عاطفتها الجياشة والحساسة، تجعل منها تنهار في المواقف التي تحتاج قوة وعزيمة وإرادة، وهذا في الغالب الذي جعل التفاوت البيولوجي للجسم والعقل، يعطي القوامة للرجل ليربح ضعف المرأة الجسدي أو المعنوي، الذي تحتاجه في مواقف أخرى لا يستطيع الرجل أن يحل محلها.

2 - أن الفطرة السليمة تقول بترأس الرجل شؤون الأسرة وزمام الأمور، فلو لم تكن القوامة بيد الرجل وكانت بيد المرأة مثلاً، فالحاصل الأكيد أن يختل نظام الأسرة وتهدد مصالحها، ويعيش المجتمع فوضى لا تستقيم بها مصالحه مدى الدهر، حيث أن الحاصل يقضي بغير ذلك، أين تكون المرأة في أحوال كالحيض والحمل والولادة والإرضاع، فتنتقطع عن متابعة شؤون الأسرة، أضف إلى الانفعالية التي قد تداهما في هذه الأوضاع، والتي ممكن أن تفكك بها الأسرة بكاملها لو وضعت القوامة بيدها وأرادت بذلك طلاق زوجها مثلاً، وهو الحد الخطير الذي به سلمت زمام القوامة للرجل بالعقل السليم المتوازن.

أضف أن المرأة تكره نفسها بالطبيعة إن هي كانت رئيسة البيت، وتكره زوجها على هذه الحال، لأن الواقع والفطرة يقوم بانصياع المرأة للرجل في أغلب الأمور لا العكس، وهذا حاصل الأمر مذ خلق الله الرجل والمرأة، وفي هذا نجد قول للشيوخ محمد قطب يقول: « أن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغبتها، بل تحتقره لفطرتها، ولا تقيم له أي اعتبار، فهذه هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة، وصار لها كيان ذاتي مستقل عادت فاستبعت نفسها للرجل، فأصبحت هي التي تغازله، وتتلطف له ليرضى، وتتحنس عضلاته المفتولة وصدرة العريض، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حيث تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها»⁽²³⁾.

مطلب ثان: مسقطات القوامة عن الرجل

الملاحظ في اعتبار القوامة ابتداء من روح الآية الكريمة المتعلقة بها، أن القوامة ذات بعد معنوي لكل ما يوحي بالأمان والود، حيث أن من شروطها حسن العشرة والتفقه ورعاية مصالحها، فإذا كان غير ذلك واستعمل الحق في غير محله وتعسف الزوج في القيام بمهمته وفي قياد زمام أمور القوامة فأضر بها كما جاء في قول الزمخشري بعد ذكر الآية: «وفيه دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة القهر»⁽²⁴⁾.

وعليه يمكن القول أن قوامة الرجل على زوجته قد تسقط في حال خالف الشروط المنصوص عليها، وانحاز بها دون فعل الخير الذي وكل به، إلى التسلط بها خارج الحدود المنوط له بها، أو عدم اعتبار الواجبات المنوطة له بها، وبذلك فهو لا يستحقها، وبهذا تتجلى لنا الأمور التي يمكن من خلالها إسقاط القوامة على الزوج فلا يستحقها حكماً:

1 - تقصير الزوج في حقوق زوجته

إن حقيقة الزواج هو أن يقوم على أسس ومقومات من ود واحترام وألفة، لتكفل له الاستمرار بعيداً عن شبح الانفصال الذي تبدأ معالمه في العادة عند تقصير أحد الزوجين في حقوق الآخر، وحيث أن القوامة أعطت للرجل بناء على ضرورة قيامه بمجموعة من الواجبات، من بينها حسن العشرة والتأني في المعاملة بالمعروف، لأنه كما سبق وقلنا أن للرجل كمال في العقل وقوة في احتواء الأمور خاصة عند النزاع، فالأولى له أن يكون سباقاً في ذلك على المرأة، كما لاشك في أن التعامل مع المرأة بهذه الصورة يخلف لها أثر طيباً من زوجها انطلاقاً من مقتضى القوامة فتسعى لإصلاح نفسها إن كانت هي من قصرت في حقه.

فإذا اتضح أن كل ذلك غائب من الزوج، بأن أساء العشرة معها، فإن الأمر ينتجه لامحالة إلى القول بنشوز الزوج فتسقط القوامة عليه في عدم الصلاح قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا وَاعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: 128] وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها فسرت الآية الكريمة بقولها: «هي

المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها، تقول له أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي» (25).

وعليه فمن الواجب حال الزوجية قائمة حسن العشرة من كلى الطرفين لاعتبار مقتضى التزاوج بين الاثنين أي التكامل، وفي هذا يقول أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يطله به، ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة... وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه (26).

أما في حال أساء الزوج معاشرته زوجته، وأراد بذلك نشوزاً، فإن حال قوامته عليها تعلق بين إبقائه لزواجه مع انعدام القوامة وبين فراقها فتسقط عليه حكماً، أما إن رضت الزوجة في حال نشوز الزوج عليها، بأن تبقى معه مع التنازل عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها عليها، من إنفاق وقسم في المبيت مثلاً، فلا جناح في ذلك إذا اتفقا، فيبقيها معه على هذه الحال خير من فراقها، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة (27).

والناظر في الأمر تبعاً لما يقول به الفقهاء والبحث في أدلتهم لمسألة إساءة العشرة، والنظر في مسألة القوامة وخصائصها ومقوماتها والحكمة المقصودة من الشرع فيه، فإن حال رضا الزوجة بالعيش مع زوجها مع إسقاط القوامة عنه ولو كان برضاها فيه انتقاص لإشرافه عليها وتحصينها وغيرها من الأمور، التي قد تؤدي إلى اختلاط الأمور في تسيرها وبتالي تهديد كيان الأسرة، فكان أولى فراقها.

يقول ابن العربي: «فأمر الله ﷻ الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أذمة ما بينهم، وصحبهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج» (28).

2 - عدم إيقافه على الزوجة من باب الامتناع

تعد النفقة من أحد أهم الأسباب التي أعطيت بها حق القوامة للرجل على زوجته، وهذا بدليل ظاهر الآية الكريمة، فنتساءل: في حال أن الزوج امتنع عن نفقة زوجته وهو موسر الحال، فهل يسقط حقه في القوامة؟ وبطبيعة الحال فسقوط القوامة يسبب خلل في نظام الأسرة الذي يستدعي معه نزاع بسببها، قد يؤدي إلى فك هذه الزوجية؟

إن الظاهر من كلام الفقهاء، وبالأخص فقهاء المذاهب الأربعة، أنه لا اختلاف حول مسألة امتناع الزوج عن نفقة زوجته مع يساره وقدرته، وهو أن تأخذ من ماله إن استطاعت، وإن تعذر عليها ذلك، فلم تقدر على أخذه بيدها، رفعت أمرها للحاكم، فيأخذ منه لتحصله، ولا فسخ هنا⁽²⁹⁾.

أما الاختلاف الحاصل هو في حال عدم نفقته لإعساره، فهل يصح هنا القول بسقوط قوامته، وهو حال خارج عن يده؟ لقد اختلف الفقه في مسألة الفسخ الناجم عن إعسار الزوج بنفقة زوجته على قولين: فأما الأول⁽³⁰⁾: رأى بعدم خيارها بين الفسخ أو البقاء، وقال بأن تبقى مع زوجها، وهو ذهب إليه الحنفية والشافعية في أحد القولين مستدلين في ذلك بقوله ﷺ: «وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» [سورة البقرة: 280]، وأما الثاني⁽³¹⁾: فرأى بخيار الزوجة بين البقاء مع زوجها وبين فسخ النكاح، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في أظهر القولين والحنابلة، واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ ائْتِمُمُوهُنَّ نِكَاحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [سورة البقرة: 229]، جاء في تفسير الجصاص⁽³²⁾، أن الله تعالى خير المعسر بين شيئين؛ إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وترك الإنفاق ليس بمعروف، فمتى عجز عنه تعين عليه التسريح.

كما نظروا في آية القوامة دليلاً على ذلك، يقول القرطبي⁽³³⁾: «ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن، فمتى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها، كان لها فسخ النكاح، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح.

إلا أن الشافعية قالوا بأن يمهل الزوج قبل الفسخ، وحينئذ؛ فليس له منعها من التكسب نهاراً، فيعطى فرصة لاحتمال أن يوسر حاله، فهو إنظار من المرأة بالنص القرآني الكريم ويجب تطبيقه، فقد يرفع بذلك الضرر وتستقر الحال، ويستبعد الفسخ، ويؤمن على حال الأسرة من التفكك.

أما في الأحوال الأخرى غير التي سبق تحديدها، فقد تم طرح بعض الفرضيات فيما يخص إسقاط أو إمكانية إسقاط القوامة على الرجل، فإن الحال يقر بأنه؛ حيث لا يوجد ما يوجب إسقاطها بالفسخ فهو لا محال خروج على ما جاء به النص القرآني، وهو ما ينبغي الحذر منه والوقوف عنده موقف الحريص، ومن هذه الأحوال:

- مسألة استغناء المرأة عن النفقة أو إسقاطها

في هذه الحالة لا تسقط القوامة، ولا خيار للمرأة في فسخ النكاح، لو استغنت عن النفقة بكسبها مثلا أو غناها، أو قالت بإسقاطها، حيث أنه كان يمنع الفسخ لو كان الزوج موسرا وامتنع عن النفقة، فالأولى أن يمنع الفسخ مع عدم منعه النفقة واستغنائها بنفسها عن النفقة، كما تقدم شرحه.

- مسألة اشتراط المرأة القوامة لها

وأما حال اشتراط المرأة عند عقد الزواج أن تكون القوامة بيدها بدلا من الزوج، فهو مالا يمكن القول به، اعتباراً إلى أن الأمر يتنافى ومقتضيات الزوجية، حيث أن مبدأ القوامة يترجم حقوق للزوج عند زواجه، لا يمكن تصورها بيد المرأة من طاعة ولزوم البيت وغيرها، فهي أحكام ترتبط بحق الزوج الشرعي الذي لا يمكن فصله شرعاً بالشرط، لأنه شرط منافي لمقتضيات العقد، وما يناهض مقتضى العقد من شرط، فإنه يكون فاسداً، ولا يصح اشتراطه⁽³⁴⁾.

مبحث ثان: الإطار القانوني لاعتبار مبدأ القوامة في تشريع الأسرة

إن الشريعة الإسلامية لما جاءت بتشريع الزواج جعلت منه عقداً كاملاً الأوصاف للربط بين اثنين الرجل والمرأة على أساس السكن الروحي والجسدي لتحقيق الطمأنينة والتوافق، لتتأخر أسرة مستقرة تكفل تحقيق مقاصد الله في خلقه، غير أنها حثت في الوقت نفسه على احتمالية فتور لهذين الطرفين فيستحيل العيش بينهما، ويصبح الخلل خطراً على كافة الأسرة، فشرع بذلك حق الانفصال حفاظاً على كيان الأسرة والمجتمع ككل، فنتساءل أين يكمن مجال القوامة في مسائل العقد الزوجي (مطلب أول)، ثم دور القوامة والحكمة من تفعيل هذا المبدأ في مجال تشريع الأسرة (مطلب ثاني).

مطلب أول: مجالات تطبيق القوامة في مسائل الزوجية

فرع أول: القوامة قبل انعقاد الزواج

أولا: مسألة التراضي

المعلوم أن عقد الزواج هو عبارة عن علاقة تجمع بين اثنين رغبة منهما في تحقيق غايات أسرية، غير أن هذه الرغبة ينبغي أن تترجم رضا تام في تكوين هذه العلاقة وأثارها، وهو الأمر الذي تناوله قانون الأسرة الجزائري عند تعريفه لعقد الزواج حيث جعل من الرضا ركنا أساسيا ووحيدا لعقد الزواج، وجعل طريقة الإدلاء به حقا متساويا لكل من طرفي العقد فلا ينفرد به الرجل ولا تنفرد به المرأة، وهو ما يفهم من نص المادة 04 والمادة 09 والمادة 10 من قانون الأسرة الجزائري: " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي "، " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "، " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ".

وعليه فالواضح من هذه النصوص أن القانون قد أعطى لعقد النكاح قدسيته كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو الإدلاء بالتساوي في مسألة عقد الزواج بطريق الإيجاب والقبول، فلا يستأثر به أحدهما على الآخر، ولا يستقوى بانفراده به في الضغط على الطرف الآخر، وهو الحال الذي يقر لنا بأن قوامة الرجل على المرأة لا تعطيه حق غضبها على الزواج دون رضاها التام البات إذا كانت بالغة راشدة⁽³⁵⁾.

أما رضا الولي: فنجد أن الحرية التي أعطتها الشريعة الإسلامية -كما في القانون- للفتاة في مسألة الزواج برضاها التام، لا يعني استبدالها بذلك، بل عليها أن تستشير والديها وأن تأخذ إذنهما خصوصا في سن معينة من مراحل حياتها، فولاية الأسرة على الفتاة تقتضيها الحياة الاجتماعية⁽³⁶⁾.

والجلي أن رضا الولي وحضوره في عقد الزواج يعتبر ركيزة مهمة بالنسبة للفتاة عند إبرامها هذا الميثاق الغليظ، رغم أن قانون الأسرة المعدل⁽³⁷⁾ قد اعتبره من شروط عقد الزواج بعد ما كان في السابق ينص على أنه ركن من أركان عقد الزواج⁽³⁸⁾، فإن كان له حق في إبداء رأيه في زواج ابنته أو الاعتراض عليه، فهو من باب القوامة عليها في تحقيق الرعاية والحرص على ابنته اتقاء وتفاديا لعواقب وخيمة قد تنجم على اختيارها

ورضاها المنفرد عن رضا والدها، فالتكامل الذي يكون برضا الولي ورضا ابنته يحقق مقصدا شرعيا جليلا في تحقيق مصلحة المرأة والأسرة ككل، وليس من القوامة أن يستبد الولي برأيه فيجبرها على الزواج بمن لا ترغب أو يتعسف فيرفض من هو كفاء لها، وإنما من باب القوامة الشرعية توفير كافة السبل في التقصي الجيد لرضا ابنته وتوجيهها السليم عند قبولها أو إبرام عقد زواجها، لكونه أكثر دراية بأحوال الرجال وأعرف بهم منها، فقد تحكمها العاطفة وتخطى الاختيار.

ثانياً: مسألة الصداق

يعد الصداق ثاني شروط عقد الزواج التي تناولها قانون الأسرة ضمن نص المادة 09 مكرر الواجب دفعها للزوجة، حيث عرفته المادة 14 منه بأنه: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، فهو واجب الدفع من الرجل للمرأة التي ينوي العقد عليها، فيحدد في العقد ويقدمه لها قبل الدخول، أو بعد الدخول بها، وهو ما جاءت الشريعة الإسلامية تؤكد عليه كحق من حقوق الزوجة على الزوج، وفقاً للآية الكريمة: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَسًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء: 4].

وقد جاء في تفسير الآية الكريمة السابقة⁽³⁹⁾؛ بأن الصداق فرض، واجب الدفع من الطرف الزوج دون الزوجة، وهذا لحكمة جليلة كرم به الإسلام المرأة، فجعل المهر عبارة عن هدية من الرجل للمرأة تقديراً لقيمتها، وتعبيراً عن شكر لقبولها العيش معه تحت سقف واحد، وليس كما يظنه أعداء الإسلام في أنه عبارة عن مقابل وعوض في شراء المرأة بعقد الزواج كما في البيع.

في حين نجده حقا للزوجة مقابل حقوق أعطاه الإسلام للزوج عليها كواجب الطاعة والتأديب وغيرها الذي يقتضيها مبدأ قوامة الزوج على زوجته، وحيث أن تقديم هذا الصداق من رجل يعد تكليفاً مالياً يستدعي من الرجل العمل ليكون باستطاعته تقديمه للمرأة، فمن غير المعقول، أن تكلف المرأة بدفع المهر مثلاً لمن يرى بالمساواة المطلقة بين الزوج والزوجة، أو أن تكون القوامة بيدها، فهو الأمر الذي يهدد أمن المرأة وصيانتها من كل عبث، حيث أن إلزامها بدفع صداق للرجل، يضطرها إلى الخروج والبحث عن عمل في

سبيل تقديمه لزوجته، وهو الحال الذي يمكن أن يعرضها للمضايقات والإهانة فتتخط كرامتها، هذا من جهة، أضف إلى الوضع الذي لم تجد فيه المرأة عملاً شريفاً يليق بها لتقدم المهر وتتزوج وتحرم من الحق في الارتباط أو تسعى لذلك لسد حاجتها في الزواج وتتبع طرق غير مشروعة؟

ثالثاً: مسألة الشهود

اعتبرت الشريعة الإسلامية عقد الزواج ميثاقاً غليظاً، فسعت لتوفير كافة السبل في سبيل تنويعه بالقدسية وتحقيق مقاصده الجليلة، وفي سبيل تحقيق ذلك شرعت له من الشروط ما يكفل له الديمومة وعدم تكذيب وقوعه أو تكذيب النسل الناشئ عنه، فجعلت الإعلان عنه ضرورة لا بد منها، هذا الإعلان الذي يستمد ويكون بطريق الإشهاد عليه، وهو ما نص عليه وأكدته قانون الأسرة ضمن شروط عقد الزواج في المادة 09 مكرر الفقرة 04 وهي كالتالي: " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: ... شاهدان... ".

فقد أقرت الشريعة الإسلامية بضرورة الإشهاد على عقد الزواج، لأن عدم الإشهاد قد يؤدي إلى خطورة عظيمة على العقد وتثار حوله الشبهات غير المشروعة، ولذلك قال جمهور الفقهاء بواجب توافر شرط الشهود في الزواج⁽⁴⁰⁾، استدلالاً بقوله ﷺ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ »⁽⁴¹⁾، وعليه فإذا كان عقد الزواج بدون شهود فهو باطل، وهذا ما اتفق عليه الفقه بمذاهبه الأربعة.

فرع ثان: القوامة والعلاقة الزوجية

أولاً: مجال القوامة والعلاقة الزوجية قائمة

انطلاقاً من قول المولى ﷺ: « وَمِنْ عَائِنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »^(١١) [سورة الروم: 21]، يتضح لنا أن الإسلام جعل من النكاح تلك العلاقة الزوجية، التي تقوم بين اثنين بعد إبرام هذا العقد الجليل في الإطار الشرعي الذي حدده وأباحه المولى ﷺ، بعيداً عن كل تلك العلاقات غير شرعية في غير ديننا الحنيف، حيث أعطى لكل طرفي هذا العقد كامل الحقوق ومن غير انتقاص فلا ضرر ولا ضرار.

1 - المعاشرة بالمعروف

فالمعاشرة بالمعروف هو أمر دعت إليه الشريعة الإسلامية كلى الزوجين من دون استثناء، بمعنى التكامل والتشارك والمساواة في الحقوق والواجبات، وهو الأمر الذي نستقرؤه من فقرات نص المادة 36 من قانون الأسرة التي تفرض على الزوجين حقوقا وواجبات لا يمكن استثناءها والعلاقة الزوجية قائمة، فجعل من العلاقة التي تقوم بينهما علاقة مودة ورحمة وتكامل وحسن معاشرة سواء من الرجل أو المرأة، وهو نفس الأمر الذي أكدته قانون الأسرة الجزائري في العديد من نصوصه، أهمها المادة 03، والمادة 04، والمادة 36 التي دعت كلها إلى ضرورة حسن المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

ومن باب القوامة المعطى للرجل على زوجته واجب الطاعة والتأديب وإقامة نفقتها، في مقابل حقها في المعاشرة بالمعروف، فلا يستغل ذلك إضرارا بها لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: 19]، التي تأمر الزوج بحسن العشرة من معاملة حسنة وقول لين وصبر على هفوات زوجته وخطاياها، وتنهاه عن إيذائها قولاً كإهانتها وسبها وشتمها، أو فعلاً بضربها أو منع النفقة عنها مع يسره، فالقوامة أبداً لا تعني التسلط على المرأة والتعسف والإضرار بمعاشرة زوجها من جميع الأبواب، فيمكن القول أنها أمانة عند الرجل بمقتضى القوامة التي خولها الله عز و جل استثناء له، فوجب عليه مراعاة هذه الأمانة وصونها والرفق بها، فليس من القوامة أن تكون هناك خشونة وقسوة على زوجته من باب طاعتها له وحق تأديبها، وإنما من القوامة أن يقاسمها حياتها الخاصة بأحزانها وأفراحها، ويعينها على أعبائها، حيث أشارت إلى ذلك الفقرة 3 من نص المادة 36 من قانون الأسرة حيث نصت على: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

2 - الطاعة والتأديب

تعد الطاعة من الصفات الحميدة السامية في أخلاق الزوجة الصالحة، فقد جاء في الكتاب العزيز، قوله تبارك وتعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: 34]، قال ابن عباس: يعني مطيعات لأزواجهن⁽⁴³⁾، فإذا أقامت الزوجة حق الطاعة لزوجها في الحدود التي شرع له بها ذلك، لم يكن له عليها سبيل في ضربها مثلاً أو هجرها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ

فِي الْمَصَاحِبِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾ [سورة النساء: 34]، فطاعتها له من قوامته عليها، ومن حسن المعاشرة بالمعروف، أما في حال خالف أمر الشارع في ذلك، فلا طاعة له.

ومن باب الطاعة استئذانه عند الخروج من المنزل، وفي إدخال الغير إلى منزله، وفي إرضاع ولدها من غيره، كما يعد تقويم سلوكها من باب الطاعة أيضا، غير أنه ينبغي عليه التدرج فيه بحسب ما جاء به الشرع الحنيف من نصح ثم هجر ثم ضرب الغير مبرح، وإن كان من المستحسن تركه، من أجل الحفاظ على حسن العشرة بينهما، لأن الضرب يترك في نفسية المرأة أثرا بالغا قد لا ينسى أبدا لحساسية مشاعرها وعاطفتها الانفعالية، التي تعد جزء من تكوينها.

وبما أن حق الطاعة في القانون قد ألغي بنص المادة 1/39، من قانون الأسرة رقم 11 - 84، الذي كانت تنص على أنه: "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"، في حين يمكن استقراءه من خلال نص المادة 36 / 2 من الأمر رقم: 05 - 02 التي تنص على أنه: "يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف..."، كما أن القضاء لا يزال يعمل بالنص الملغى لشرعيته التي كان ينبغي عدم إلغاؤها.

وحق التأديب هو حال يدل على ترك الطاعة، ثبت شرعا للزوج على زوجته في حال خرجت على طاعته، وهو ما يوصف شرعا بالنشوز جاز له حق تأديبها باعتباره قيما عليه ومن واجبها طاعته، والطاعة المقصودة من الشارع هو فيما أوجبه عليها من الخضوع لزوجها، أما إذا كان يلزمها بأشياء قد نخرج عن طاعة المولى ﷻ، فهنا لا يستوجب عليها طاعته لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد تناول المشرع الجزائري في قانون الأسرة حال نشوز الزوجين مباشرة، من دون إشارة إلى حقه في التأديب الذي يعتبر وسيلة علاج قبل الوصول إلى مرحلة الطلاق بالنشوز المنصوص عليها في مادة واحدة وهي المادة 55 من ذات القانون، الأمر الذي يفهم منه الرجوع إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية احتكاما لنص المادة 222 منه التي تنص على ذلك، مع اعتبار نص المادة 39 من قانون العقوبات⁽⁴⁴⁾ التي تنص على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون"، حيث يفهم أن الضرب مباح إذا كان في الحدود

المشروعة قانوناً ومن دون تعسف في استعمال الحق المنصوص عليه في المادة 124 مكرر من القانون المدني⁽⁴⁵⁾، فإذا استعمل الزوج حقه في التأديب على غير وجه حق وضرب زوجته إضراراً بها دون نية الإصلاح، وكان الضرب مبرحاً فيه اعتداء ملحوظ، عوقب بالمادة 442 من قانون العقوبات.

فالقصد من التأديب هو إصلاح حال الزوجة، في عدم طاعة الزوج وتفريطها في واجباتها الشرعية، وردها عن نشوزها، فيستقيم حالها، الذي ينبني عليه استقامة حال الأسرة بكاملها، فإعطاء الزوج سلطة التأديب بموجب القوامة التي أنيطت به من شأنه معالجة الأمر داخلياً دون نشرها وفضحها على الملأ وتدخل المحكمة في خصوصيات الزوجين، مما قد يفاقم الأمر ويوجهه نحو الطلاق، والذي ما شرع التأديب إلا لاستبعاده، فإعطاء الزوج سلطة التأديب حال قيام سببه ودواعيه من شأنه تحقيق مقصد إصلاح زوجته الناشز، وردها لجادة الصواب دون اللجوء إلى القضاء، وبالتالي المحافظة على كيان الأسرة بحفظ أسرارها من أن تزداع فيطلع الناس منها على ما لا يحسن الاطلاع عليه⁽⁴⁶⁾.

3 - النفقة

إن نفقة الزوجة على زوجها حكم ثابت بالنص القرآني والسنة وإجماع الفقهاء، قال ﷺ: « فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلِلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »⁽⁴⁷⁾.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث جعل نفقة الزوجة من واجبات الزوج بحكم نص المادة 1/36، والمادة 74 من قانون الأسرة، حيث جاء في نصها ما يلي: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون ".

فمن المعقول أن تكون النفقة واجبة على الزوج، باعتبار حبسه لها⁽⁴⁸⁾ ومنعها من الاكتساب، ليكون له بذلك حق القوامة عليها باعتبار النص القرآني الكريم، فالقوامة أعطيت للرجال في مقابل الإنفاق عليهن والاكتساب لهن، كرامة وصونا للنساء من الخروج للاكتساب وسد ثغراتهن بأنفسهن، فيسعى الرجل للخروج إلى العمل لسد حاجات زوجته وأهل بيته، وتبقى المرأة بالبيت تقضي حاجاته، وترعى أولاده، وبهذا التكامل

تتحقق العدالة في توزيع الأعباء والمسؤوليات لكلى الطرفين كل حسب صفته وقدراته التي خصه الله بها، فلما لم يُحمل الله المرأة مسؤولية النفقة للأسباب التي ذكرناها آنفاً، وجعلت من أعباء الزوج كان من الحكمة أن توكل القوامة له، لا للطرف الذي لا ينال جزءاً من تعب تحصيلها تطبيقاً للقاعدة الفقهية: «الغُنى بالغُرم»⁽⁴⁹⁾.

ثانياً: مجال القوامة وفك الرابطة الزوجية

تعد الحياة الزوجية ذات النظام الطبيعي والشرعي الهدف الأسمى الذي يسعى إلى مقتضاه عقد النكاح، أما في الحال الذي يناقض ذلك المبتغى فيختل ذلك النظام، أين تؤول الحياة الزوجية إلى مصاف الانفصال، الذي ينفر منه شرعنا الحنيف، غير أنه أقر به للضرورة، فهو أبغض الحلال إلى الله كما جاء في حديث رسول الله ﷺ⁽⁵⁰⁾، مع الإشارة إلى أنه أسبقه بمجموعة الوسائل والسبل من أجل تسوية ذلك الخلل فإذا تعذر الوفاق بعد كل تلك المحاولات وقع الطلاق نهائياً.

1 - حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة

المعروف أن حق الطلاق هو حق أصيل للزوج بناء على نصوص الشريعة الإسلامية، حيث جعلت إنهاء عقد الزواج بالطلاق بيد الرجل، فهو من يملك الطلاق⁽⁵¹⁾، حيث يقع مباشرة منه باعتباره حقاً أصيلاً لشخص الزوج، في حين أتاح الشريعة للمرأة الحق في طلب الطلاق بوسائل معينة، منها التطبيق للضرر المعتبر شرعاً، أو بطريق الخلع في مقابل دفع مالي له، ومنه نجد أن الشريعة لم تلغ اعتبار المرأة أو تغفله في حال حاجتها الملحة للانفصال، أو في حال تعسف الزوج في عدم طلاقها إضراراً بها، فالشريعة الإسلامية لم تعط للزوج حق الطلاق بإطلاقه، بل أحاطته بجملة من القيود والضوابط، فلا يجوز للزوج الخروج عن الحد المأذون فيه من طرف الشارع الحكيم⁽⁵²⁾.

وباعتبار أن مبدأ القوامة جعل بيد الرجل، فذلك لحكمة جعلت الطلاق بيد الرجل أصالة، فالرجل مقارنة بالمرأة أقدر على ضبط أعصابه، والتحكم في عاطفته، على عكس المرأة كثيراً ما تغلبها عواطفها وتسيطر عليها نزوات الطيش والغيرة، فتجدها تسارع لإيقاع الطلاق لأتفه الأسباب التي تؤثر فيها، فينهدم بيت الزوجية وتعاني الأسرة بعد ذلك من آثار التفكك والانهيار ما تعانیه.

فلو جعل الطلاق بيدها لتصرفت به على ما يرضي هواها مما تظن فيه سعادتها، فمن الجائز لو كان الطلاق بيدها أن توقعه على نفسها قبل أن يمسه، فتفوت عليه حق الاستمتاع بها، بينما تحصل على حقها منه كاملا بمجرد العقد عليها، فيكون لها المهر كله إذا دخل بها، أو نصفه إن لم يدخل بها، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل⁽⁵³⁾.

كما أن مبدأ القوامة يقتضي جعل الطلاق بيد الرجل، فهو أمر طبيعي ينسجم مع واجباته المالية اتجاه زوجته، بحكم القوامة والمسؤولية الواقعة عليه، فيتخذ الحيطة والحذر قبل أن يوقعه، حيث يترتب على الطلاق تبعات مالية يلزم بها الزوج من مؤخر الصداق و نفقة العدة والمتعة لمن تجب لها من المطلقات، ونفقة أطفالها منه، وأجرة الرضيع، كل ذلك والزوجة لا تضرر ماليا بوقوع الطلاق، حيث لا تتحمل أعباء الزواج ونفقاته، فلو كان الطلاق بيدها لوقع على كاهلها ثقل وظلم يبين، ولهذا كان الطلاق بيد الزوج، لأنه أكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب الأمور، ناهيك عن إدراكه لصعوبة بناء حياة زوجية ثانية، قد تكلفه أكثر مما كلفه الزواج الأول، بالإضافة إلى الآثار النفسية التي يتركها الزواج الأول، حمله هم الأولاد بفراقه وما إلى ذلك من التصدعات التي يخلفها الطلاق.

2 - حق المرأة في طلب التطليق والخلع

من منطلق التساؤل التالي: هل من القوامة التي أوكلت للزوج ليمارس حقوق له ويقيم واجبات عليه، أن يمنع الزوجة من نيل حريتها بطلب الانفصال عنه إذا اقتضت الضرورة ذلك؟

نجيب أن الشريعة لما أباحت الطلاق لم تجعله احتكاراً فقط للرجل يمارسه بحرية مستندا لحقه في القوامة عليها، وأهملت حق المرأة في حال تضررها من هذه العلاقة الزوجية ولم تطق استمرارها، وإنما جعله الله بيد الرجل، مادام مؤمنا عاقلا حكيماً، فإن اعتدى عليها أو أصيب بمرض فالقاضي يتدخل بطلب منها لفك عصمتها⁽⁵⁴⁾.

وعليه فقد حقق المشرع الجزائري هذا المطلب للزوجة كما أدلت به الشريعة، بإمكانية الانفصال عن زوجها إن ساءت العشرة بينهما وتحقق الضرر منها، ولم يشأ الزوج أن يفك حبسه لها وإضرار وتعسفا منه،

وجعل لها المشرع سبيلين لذلك عن طريق القضاء من أجل الموازنة بينها وبين الرجل في حق إنهاء الرابطة الزوجية، مع الإشارة إلى أن إيقاع الطلاق من الزوج يكون بمجرد التلفظ به بنية الطلاق، ويثبت بعدها بحكم قضائي، أما الزوجة فيكون طلاقها بطريق القاضي، فهي لا تتلفظ به وإنما يصدر حكم قضائي به فيقع حينها.

ومن صور فك العلاقة الزوجية بطلب من الزوجة، نجد التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، وهو ما نصت عليه المادة 53 من قانون الأسرة ضمن 10 حالات يمكن بطريقها للزوجة أن تمارس هذا الحق برفع أمرها للقاضي لطلب التفريق، والتي نجد أن أغلبها تترجم عدم قيام الزوج بواجب القوامة الملقى على عاتقه من حسن العشرة ونفقة وغيرها.

كما لها الحق في طلب الخلع حسب المادة 54 من القانون، في حال لم تعد قادرة أو مطيقة للحياة الزوجية ومتطلباتها من حقوق وواجبات، وذلك بأن تخالع الزوجة نفسها من زوجها مقابل عوض مالي تدفعه له بالاتفاق بينهما، وفي حال لم يتم الاتفاق عليه يتدخل القاضي ليحدد بدل الخلع بقيمة نقدية لا تتجاوز قيمة الصداق وقت النطق بالحكم، كل ذلك في إطار ما حددته الشريعة فليس الأمر على إطلاقه، يتبع فيه الهوى والرغبة غير المنضبطة، لأن المسألة لا تتعلق بذات شخص واحد لكي تراعى رغبته، وإنما هناك أولاد وعائلات الزوجين ومجتمع الكل قد يزعزع كيانه، ما يسبب خلل في نظام المجتمع ومصالحه.

مطلب ثان: فعالية مبدأ القوامة في تحقيق التوافق الزوجي واستقرار الأسرة

فرع أول: الحكمة من اعتبار القوامة في منظومة الأسرة

إن الناظر في الأسس التي تقوم عليها القوامة يجد أنها فعلا مبدأ لا بد منه في السير بمؤسسة الأسرة إلى التفوق والنجاح، وذلك ابتداءً من نجاح العلاقة الزوجية خصوصا، وثم العلاقة التربوية التي تربط بين الزوجين وما نشأ من نسل عنهما، ليتكاملا كل في مجاله، للسلوك بتربية الولد إلى المصاف المطلوب شرعا وقانونا ومجتمعيا.

فالقوامة تعد من القواعد التي تستلزمها المجتمعات، واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر التي لا تستلزم أن يكون الرؤساء أفضل

من كل المحكومين، ولكنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإنساني، ويأثم المسلم بالخروج عليها، مهما يكن من فضله على ولي الأمر في العلم أو الدين⁽⁵⁵⁾، يقول الدكتور مصطفى السباعي: « كل نظام في الدنيا يساء استعماله، وكل صاحب سلطة لابد أن يتجاوزها إذا كان سيئ الأخلاق ضعيف الوازع الديني، ومع ذلك لا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها، أو أن لا تعطى لأحد في الدولة أي صلاحية، لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها، إن الإسلام أقام دعامة الأولى في أنظمتها على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلا متعددة، تؤدي إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وكل إليه من صلاحيات »⁽⁵⁶⁾.

وحيث أن مقتضى القوامة يقوم على إشراف الرجل على أسرته، وواجباته اتجاه زوجته من تقديم مهر وتوفير المسكن والملبس اللائق والغذاء اللازم وأداء كامل النفقة الواجبة عليه، كما تقتضي القوامة أيضا توفير الرعاية المعنوية للزوجة من حيث التوجيه والإشراف على سلوكها وإصلاحه في حال اعوجاجها، وذلك بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وبهذا تكون إدارته لشؤون أسرته من زوجة أو أولاد، على الوجه الصحيح الذي تتطلبه القوامة ليصل بهم إلى بر الأمان.

مع الإشارة في كل ما سبق أن مقتضى القوامة على الزوجة لا يعني تهيمش وجودها في الأسرة، بل علاقتها تكاملية مع زوجها في إدارة شؤون البيت، حيث تكون المشورة فيما بينهم ويسمع رأيها ويستأنس به، وقد يأخذ به في حال صلاحية و نجاعته، وبهذا لا يكون هناك أية إهانة للمرأة ولا تسلط ولا استتواء عليها، وفي هذا يقول السيد قطب: "ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى، أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله " ⁽⁵⁷⁾.

وحيث أن المساواة في الحقوق والواجبات لا تعني مماثلة كل منهما في جنس حقوق واجبات الآخر، وإنما التكامل والتكافؤ فيما هو في استطاع الرجل وما هو في استطاع المرأة، وفي هذا يقول الزمخشري:»

ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن... والمراد بالمماثلة؛ مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال «⁽⁵⁸⁾»، فإن الهدف من القوامة ليس تقديم أو تفضيل الزوج على زوجته بل تكليفه حماية وحفظاً لها بسبب فروق عضوية وبيولوجية، وليس في الحقوق والواجبات، وقد أوجدت لأسباب معينة، وضبطت بضوابط محدودة، يتعين على الزوج احترامها وعدم المساس بها⁽⁵⁹⁾.

وعليه، فإن مبدأ القوامة بالنسبة للأسرة يعد من أحد أهم دعائم استقرارها، عن طريق تحقيق التكامل والتوافق الزوجي بين الرجل والمرأة كل حسب جنسه وطبيعته والمهمة الموكلة له بالفطرة وليست هناك أفضل من شريعة الإسلام من بين كل الشرائع السابقة التي راعت أهمية التوافق الأسري واستقراره، حيث جعلت من التكامل بين خصائص الذكورة وخصائص الأنوثة، أساس الوئام والوفاق والانضباط بين الزوج والزوجة، في حين ذاك لا يحصل في حال تخلي الرجل عن خصائص الرجولة، أو تخلت المرأة عن خصائص أنوثتها، فالمرأة لا تستقر في ظل الرجل الضعيف الجبان أو المتشبه بالنساء، كما لا تقبل الرجل الذي يبعد عن ملامح الرجولة وحدتها وخشونتها، والرجل أيضاً تجده لا يميل ولا يقبل المرأة القوية المتسلطة التي تحاول أن تحاكي الرجل في خصائصه، ومن هنا كانت المحافظة على الطبيعة الخالصة لكل منهما، هي وحدها العامل الفعال والمؤثر في بناء الزوجية ابتداءً، وبقيائها انتهاءً بكل ما يقوم بين جميع أفراد الأسرة من علاقات⁽⁶⁰⁾.

فرع ثان: مكانة مبدأ القوامة في تشريع الأسرة الجزائري

إن المتتبع لمواد قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم: 05.02، يجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على قوامة الرجل على المرأة في نطاق تنظيم الأسرة وتتبع شؤونها، وإنما أقام المساواة لكل منهما في الحقوق والواجبات بحكم نص المادة 36 التي أفردت جملة " يجب على الزوجين..."، فجدد الفقرة 03 من نص المادة تؤكد على ذلك بنصها: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، وبذلك ساوت بينهما بعد أن كان قانون الأسرة رقم: 11 - 84، يقيم لكل منهما مادة منفصلة تنص على حقوق الزوج وحقوق الزوجة، وكانت بذلك المادة 39 الملغاة، التي تنص على واجبات الزوجة على زوجها ما يفهم منه حقوق هذا الأخير، أن أخذت بمبدأ القوامة التي نص عليه في إطار مضمون الجملة التالية من المادة: " يجب على الزوجة: احترام

الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة..."

غير أن الملاحظ من التعديل بخصوص إسقاط قوامة الزوج من عبارات نص المادة 36، التي جعلت كل من الزوج والزوجة على حد سواء متعادلين في الحقوق والواجبات غير المالية، أما المالية، فقد ساوى في انفصال الذمة المالية لكل منهما وحرية المطلقة في التصرف، وأبقى واجب النفقة على عاتق الزوج اتجاه الزوجة والأولاد بقراءة نص المادة 74 و 75، وهو ما يفهم أن حق القوامة لازال قائما لا يسقط ولا يلغى مهما كان من مطالبات بالتساوي حيث أن واجب النفقة المكفولة عليه يقابله حق القوامة، كما جاءت به الشريعة وفصل فيه الفقهاء الذين فسروا بدرجة أولى أن أساس اعتبار القوامة للرجل هو النفقة بصريح النص القرآني: ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: 34]، فزى أن المشرع الجزائري اعتمد السكوت وعدم الإفصاح عنه مباشرة، وبطريقة غير مباشرة أحال به إلى أحكام المادة 222 من قانون الأسرة⁽⁶¹⁾، لاعتبار أنه تم انتقاد التشريع بمبدأ القوامة التي تنطوي تحته بعض المرادفات من طاعة وتأديب، أنها أساس اضطهاد المرأة وتميزها الأمر الذي يخالف دستوره كأعلى قانون في الدولة، ويخالف التزاماته الخارجية كتصديقه على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الواضح من استقراء نصوص قانون الأسرة، يجد المتمعن فيما يتعلق بتكوين العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، أنه أقام حق القوامة في كثير من الجزئيات من تقديم مهر ونفقة والطلاق المنفرد، ثم أكد على أن هذه القوامة ليس مطلقة وإنما مقيدة وفي حدود الشريعة والقانون، فأبقى للمرأة استقلاليتها في بعض الأمور، وأنها لا تخضع لسلطة الرجل، فأعطاه بداية حق عقد الزواج، فهي غير مجبرة على الزواج، وإن اختارته فقد دخلت تحت قوامة الرجل بإرادتها باعتبار أن القبول بالزواج كان خيارها ولم تجبر عليه.

أضف إلى حقها المالي، فأقر لها بالذمة المالية المنفصلة وحرية التصرف فيها، كما أعطاه الحق في إنهاء عقد الزواج، بطلب التطلق أو الخلع، وأكد على عدم تهميش رأي الزوجة وإن كانت القوامة للرجل، وهو المعنى السليم الذي أشار له المشرع في المادة 36 أين أقر بواجبات الحياة المشتركة والمعايشة بالمعروف والتعاون والتشاور في تسير شؤون الأسرة ومصحتها ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، ومن حسن تربية الأولاد أن يكبروا على فهم المعنى الصحيح للقوامة حسب ما تناولناه في هذه الدراسة لينشأ سليمة منظمة،

مبنية على فهم دور كل فرد في الأسرة والأهمية المنوطة له، وبهذا يتحقق النظام الأسري المستقر.

كما أن الواقع يقر بأن نجاح القوامة يقوم على أساس التشاور في شؤون الأسرة، وقد اعتمد المشرع ذلك، وإن كان بطريقة غير مباشرة، وهو عندما أوكل واجب التعاون والتشاور في تسير شؤون الأسرة في المادة 36 منه لكل من الزوجين، باعتبار أن إدارة الأسرة تقتضي ذلك، وهو في الحقيقة تطبيق لمبدأ القوامة وإن كان المشرع سكت عن النص عنه بصراحة كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليه الأسرة.

وحيث أن القوامة مهنة إدارية، والإدارة والقوامة التي أرادها الإسلام من جانب الرجل في بيت الزوجية قائمة على تشاور وتبادل الآراء، وتوزيع المسؤوليات والحقوق والواجبات، فالرجل راع في بيته والمرأة راعية في بيتها، أما ما نجده اليوم من زيادة قضايا العنف الأسري الذي تصل نسبته إلى 30 في المائة في العالم الغربي على رغم وجود القانون الذي يحمي المرأة، فإنه راجع إلى البعد عن القيم الأخلاقية، وتعاليم الدين، وغياب التربية السليمة، وهذا ما يحدث في مجتمعاتنا أيضا خصوصا في العقد الأخير، وللأسباب نفسها، فليس القانون وحده هو الذي ينظم الحياة والمجتمع⁽⁶²⁾.

خاتمة المقال

تؤكد الدراسة على سمة هامة اتصفت بها الشريعة الإسلامية، وهي أنها شريعة العدل والمساواة، ومن هذه المساواة أن حددت ما للزوج والزوجة من حقوق وما عليهما من واجبات اتجاه بعضهما والأسرة التي أنشأت برضاهما، وكل ذلك ثابت بنصوص صريحة وواضحة من القرآن أو السنة النبوية المطهرة، أو إجماع العلماء عليه، وهذا من أجل تحقيق التوافق الزوجي ومن ثم الاستقرار الأسري فتسعد الأسرة بعيداً عن كل النزاعات التي قد تنجم في حال تفضيل أحدهما بالحقوق على الآخر أو مساواتهم المطلقة في الواجبات التي تؤدي هي الأخرى إلى الأخذ والرد بينهما ومحاسبة بعضهما البعض أين تصبح الحياة محلاً للمشادات الدائمة.

فجعل القوامة بيد الرجل هو رحمة للمسلمين، وصورة من صور العدل المشرقة، لا يعرفها إلا من أوتي حكمة وفطنة، فهي تكليف على عاتق الرجل في وجوب تسير الأسرة وتنظيم أحوالها وهي مهمة صعبة حمل الزوج عواقبها، وأعفى المرأة منها لخصوصية طبيعتها، التي لا تتحمل كم الخسائر المعنوية والمادية إن هي

فشلت بتسيير شؤون الأسرة في حال أوكلت لها القوامة.

وعلى هذا؛ فهي ليس تعد على كرامة المرأة أو احتقار لمركزها في الأسرة، كما ينظره قاصري الفهم، وإنما هي وظيفة إن كان تطبيقها الشرعي سليماً، فقد ساهم في تهيئة الظروف للمرأة القيام بوظيفتها السامية التي لا يقوى على القيام بها أحد غيرها، من حفظ حقوق الزوج ورعاية الأولاد وتأمين الأسرة، كل ذلك فيه اعتبار لمكانة المرأة في الأسرة وفي القوامة عز وخير لها.

فوضع المرأة بأحوالها وأحكامها قد تناولته الشريعة ولم تهضم أي حق من حقوقها، بل بالعكس فهي أول الشرائع التي أعطتها القيمة لإنسانيتها وقيمتها في المجتمع، وأساسها الذي من دونه يضيع الرجل أو لا يكون، وعلى هذا فإن كان هناك تشريع يريد أن يحاكي تغيير وضع المرأة حسب التطورات الجديدة الحاصلة ينبغي أن يضع في الحسبان أساس البعد الديني في كل ذلك، لنخرج بمجموع هذه النتائج والتوصيات:

- إن القوامة في الشريعة الإسلامية ما هي إلا آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة، القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج على علاقتهما الزوجية من ذرية حسنة التربية وشؤون أسرة سليمة ومستقيمة.

- إن القوامة هي مجموع تكاليف ومغارم يلتزم بها الزوج اتجاه زوجته وأسرته، بحكم طبيعة الرجل الجسدية والعاطفية التي تتناسب مع هذا التكليف، فهي ليست تعظيم وتشريف له على حساب المرأة، ولا هي تسلط واستبداد، فهي وظيفة ضابطها المعاشرة بالمعروف، ودعامتها التشاور.

- إن الشريعة الإسلامية كفلت كافة أوجه التوازن الطبيعي والمعقول لحقوق الزوجين وما يكفل التوافق لهما في تأسيس أسرة ناجحة وفعالة، بعيداً عن كل الإشكالات التي يسعى الغرب إلى غرسها في استقرار الأسرة المسلمة بتتبع تشريعات الأسرة الوضعية، من خلال المناداة بالمساواة المطلقة بينهما، وهو الأمر الذي ترفضه العقول الراجحة، اعتباراً للفترة وللواقع المعاش في ظل هذه التطورات التي تسعى إلى طمس كرامة المرأة التي كفلها لها الإسلام.

- ضرورة الالتزام بالغاية الربانية والهدف القانوني من سكن الزوجين لبعضهما ألا وهو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وليس تركيز الحياة الزوجية على ضرورة المساواة في الحقوق والواجبات،

الأمر الذي يساهم في زعزعة التوافق الزوجي، ومن ثمة كيان الأسرة واستقرارها.

- ضرورة تبني المشرع الجزائري مبدأ القوامة ومبدأ المساواة بالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية للخروج بأسرة ومجتمع سليمين منضبطين بحكم القانون، الذي راعى مسألة تكليف كل شخص بما يطيقه حسب الفطرة والطبيعة في توزيع الأعباء، التي سعت الشريعة إلى تثبيته في كل المسائل إقامة للمصلحة العامة والخاصة.

- ضرورة إصلاح الخطأ في فهم مبدأ القوامة في الأسرة بالرجوع إلى أحكام الإسلام وفهم المغزى والمقصد منه، لا السعي وراء المناداة بحقوق المرأة تبعاً للفكر الغربي الذي يسعى وراء تأكيد فكرة أن المرأة ضحية وستبقى كذلك مادام التشريعات لم تناهض للمطالبة بإلغاء كل تمييز ضدها من الرجل، بل بالعكس فإن قضية المرأة لا تنفصل بتاتا عن قضية الرجل فمدخلهما واحد ومخرجهما واحد، فيجب السعي للإصلاح من منطلق تحسيس الفرد المسلم بالمركز القيم الذي سطره له الإسلام، لنكون بذلك في دائرة الصواب وهو تقوى الله عَلَيْكُمْ مصداقاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحجرات: 13].

في الأخير تتساءل الدراسة من خلال تحليلها لمبدأ القوامة الملغى من طرف المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الأسرة بالأمر 05 - 02، هل فعلاً حقق المشرع المساواة المطالب به بين الرجل والمرأة بإلغائه هذا المبدأ بالنظر إلى ما وصل إليه حال الأسرة اليوم، وبحجم قضايا الطلاق والخلع التي تزداد يوماً بعد يوم؟ كما تفتح باب الإحصاء فيما نتج من سلبيات وإيجابيات عن قضايا تحقيق المساواة بين الزوج والزوجة في واقع الأسرة.

التهميش:

(1) ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، د.ت، ص 502. الفيومي أحمد بن محمد المقرئ (770هـ / 1368م)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1987، ص 268. المعجم الوسيط، إخراج: شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، ج2، مكتبة الشروق الدولية،

- القاهرة، ط4، 2004، ص768.
- (2) محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ج1، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1980، ص463.
- (3) البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (516هـ / 1122م)، **تفسير البغوي: معالم التنزيل**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 2002، ص295.
- (4) ابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت 321هـ / 933م)، **جمهرة اللغة**، ج2، حيدر آباد، الهند، ط1، 1344هـ، ص768.
- (5) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671هـ / 1272م)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون، ج6، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 2006، ص280.
- (6) الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ / 980م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج3، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1992، ص148.
- (7) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت 543هـ / 1148م)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003، ص530.
- (8) جاء في تفسير قوله تعالى: **أَلَمْ يَلِدْ** [سورة النساء: 34]، أنها نزلت بسبب رجل أطمَ امرأته، فخصص للنبي ﷺ في ذلك فقضى لها بالقصاص. ينظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ / 922م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2001، ص688.
- (9) وفاء بنت عبد العزيز السويلم، **القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد21، 2015، ص398.
- (10) ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774هـ / 1372م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1997، ص292.
- (11) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج5، ص687.
- (12) أخرجه: أحمد بن حنبل (ت 241هـ / 855م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008، حديث رقم: 1661، ج3، ص199. وابن حبان أبي حاتم محمد البستي (ت 354هـ / 965م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1991 [كتاب: النكاح / باب: معاشره الزوجين]، حديث رقم: 4163، ج9، ص471. والطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360هـ / 970م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، حديث رقم: 4598، ج5، ص34. والهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري (ت 807هـ / 1404م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2001. [كتاب: النكاح / باب: ثواب المرأة على طاعتها لوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعه]، حديث رقم: 7634، ج4، ص402.

(13) وهو ما جاء في تفسير ابن العربي، وذلك لتدعيم وتأيد مشروعية القوامة للرجل. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص530.

(14) الفخر الرازي (ت 604هـ / 1207م)، التفسير الكبير، ج10، دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1981، ص90.

(15) أخرجه: النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ / 915م)، السنن الكبرى، إشراف: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 2005، [كتاب: النكاح / باب: حق المرأة على الزوج]، حديث رقم: 1878، ج2، ص272. والألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1979، ص1، [كتاب: النكاح / باب: عشرة النساء]، حديث رقم: 1997، ج7، ص53.

(16) أخرجه: وابن حبان في صحيحه [كتاب: النكاح / باب: معاشره الزوجين]، حديث رقم: 4177، ج9، ص484. والدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت 255هـ / 868م)، المسند الجامع، اعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2013، [كتاب: النكاح / باب: في حسن معاشره النساء]، حديث رقم: 2306، ص1451. والترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ / 892م)، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، [كتاب: المناقب / باب: في فضل أزواج النبي ﷺ]، حديث رقم: 3895، ج6، ص188، 189.

(17) قال البيضاوي ~: «الرجال قوامون على النساء: يقومون عليهم قيام الولاية على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية، وإقامة الشعائر والشهادة في المجمع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث، وبأن الطلاق بيده، والاستبداد بالإفاق تم في نكاحهن كالمهر، والنفقة»، ينظر: البيضاوي أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 691هـ / م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، إعداد وتقديم: عبد الرحمن المرعشلي، ج2، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دت، ص72، 73.

(18) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج6، 687.

(19) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص280.

(20) عبد الحميد بن صالح الكراني، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، تقديم فضيلة الشيخ سعيد بن مسفر القحطاني، دار قاسم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2010، ص33.

(21) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج5، مطبعة المنار، مصر، 1328هـ، ص67.

(22) غنية كيري، القوامة ومبدأ المساواة أمام الشريعة والقانون «الواقع الجزائري نموذجاً»، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، 2006، ص29-35.

(23) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط21، 1992، ص122.

(24) الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (ت 538هـ / 1143م)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل

وعيون الأقاليم في وجوه التأويل، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيخا، ج5، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط3، 2009، ص34.

(25) أخرجه: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت 256هـ / 869م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط1، 2003، [كتاب: النكاح]، حديث رقم: 5206، ص1327. وهو ما فسره كثير من الصحابة الفقهاء والأئمة مثل ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد ابن جبير وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم؛ ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص377 - 380.

(26) ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ / 1223م)، - المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج3، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1997، ص5.

(27) مالك بن أنس أبو عبد الله بن مالك الأصبحي المدني (ت 179هـ / 795م) المدونة الكبرى، برواية: سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت 240هـ / 854م)، ج5، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت. ص335. السرخسي شمس الدين (ت 490هـ / 1096م)، المبسوط، ج5، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1993، ص220. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت 587هـ / 1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2002، ص403، 404. النووي أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الشافعي (ت 676هـ / 1277م)، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، ج2، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية، د.ت. ص70.

(28) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص468.

(29) السرخسي، المبسوط، ج5، ص220؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص164.

والشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ج3، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1997، ص442.

(30) حاشية ابن عابدين، ج3، ص591؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص442.

(31) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص442؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص167.

(32) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص98.

(33) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص280.

(34) الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت 954هـ / 1547م)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتحقيق ومراجعة: محمد سالم بن محمد علي واليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي، ج5، دار الرضوان، موريتانيا، 1978، ص348.

(35) بخصوص هذه النقطة أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك في نص المادة 11: [تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره]، ففسار في ذلك على قول الإمام الحنفي بأن البالغة تتزوج بمن تشاء دون تدخل الولي إلا إذا كان الشخص الذي تختاره غير كفء فله حق الاعتراض.

- (36) سالم البهنساوي، **قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء**، دار القلم، الكويت، ط2، 1984، ص53.
- (37) قانون رقم 05 - 02 المؤرخ في: 4 مايو 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.
- (38) اختلف الفقه في مسألة حضور الولي في عقد الزواج، واعتبره المالكية والشافعية والحنابلة ركناً في عقد الزواج، وانحاز أبو حنيفة برأي عدم اشتراط حضور الولي عند إبرام عقد زواج البالغة، ومنح للولي حق الاعتراض على هذا الزواج إذا لم يكن في مصلحتها؛ كان يكون الزوج غير كفء، أو أن المهر أقل من مهر مثيلاتها.
- (39) جاء في تفسير آيات سورة النساء المتعلقة بالصدّق، أن الخطاب موجه إلى الزوجات، وقد فسر العلماء كلمة "نحلة" الواردة في الآية بأنها عطية أو فريضة لازمة؛ ينظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج1، ص48.
- (40) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي الأندلسي (ت 494هـ / 1100م)، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ج3، ط: 3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ص312.
- (41) أخرجه: ابن حبان في **صحيحه** [كتاب: النكاح / باب: الولي]، حديث رقم: 4075، 9 / 386.
- (42) وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أجاز شهادة الرجل وامرأتين في النكاح والفرقة، وبه قال الإمام أبو حنيفة النعمان بأن يشهد رجل وامرأتان أو يشهد رجلان، ينظر: اللكنوي، **التعليق المجدد على موطأ**، تعليق وتحقيق: نقي الدين الندوي، ج2، دار القلم، دمشق، ط1، 1992، ص482.
- (43) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص257.
- (44) الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.
- (45) قانون رقم 05.07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- (46) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1977، ص332.
- (47) أخرجه: النسائي في **السنن الكبرى** [كتاب القسم والنشوز / باب: ما جاء في ضربها]، حديث رقم: 14774، ج2، ص496.
- (48) قال ابن الهمام ~: «ولأن النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل والزوجة»، ينظر: المرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت 593هـ / 1197م)، **الهداية شرح بداية المبتدى**، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريره أحاديثه: نعيم أشرف نور أحمد، ج3، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ، [كتاب: الطلاق / باب: النفقة]، ص375.
- (49) ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ / 1505م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1983، ص235. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ / 1562م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص127، 128. الدهلوي ابن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، حققه وراجعه: السيد سابق، ج، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط1، 2005، ص174. ويراجع: علي أحمد الندوي، **القواعد مفهومها نشأتها وتطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، قدم لها: مصطفى الزرقا،

- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1994، ص411.
- (50) عن عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: « أَبْغَضُ الْخَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ ». أخرجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ / 886 م)، السنن، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط1، د.ت، [كتاب الطلاق / باب: حدثنا سويد بن سعيد]، حديث رقم: 2018، ج1، ص650. وأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ / 888 م)، سنن أبي داود، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009، [كتاب: الطلاق / باب: في كراهية الطلاق]، حديث رقم: 2178، ج3، ص505.
- (51) بالرجوع للآية الكريمة 231 من سورة البقرة، نجد أن وجه الدلالة واضح، حيث يقر النص بأن الكلام موجه للرجل، أين يكون هو صاحب الحق في إيقاع الطلاق، وهو الرأي الذي أخذت به قرارات المحكمة العليا، منها ما جاء في نص القرار التالي: « من المقرر شرعا أن الطلاق هو حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح... »، ينظر: القرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في: 14/05/1984، ملف رقم: 32786، المجلة القضائية لسنة: 1990، العدد: 02، ص66.
- (52) أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الاسلام، مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1998، ص13.
- (53) محمد بكر اسماعيل، مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، ص225.
- (54) محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الاسلام، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص152.
- (55) وفاء بيت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، ص401.
- (56) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مكتبة الوراق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط7، 1999، ص105.
- (57) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، دار الشروق، بيروت، ط1، 2003، ص650.
- (58) الزمخشري محمود بن علي، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1987، ص272.
- (59) محمود سلام زناطي، حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر - دراسة تاريخية مقارنة -، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، السنة12، العدد01، 1970، ص465 - 567.
- (60) أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الاسلام، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003، ص100، 101.
- (61) ينص مضمون المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: « كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ».
- (62) هدى هزيم، جدل بشأن القوامة وحقيقتها الشرعية، مجلة الوسط الإلكترونية، البحرين، بتاريخ: 31 أغسطس، العدد: 726، 2004.